اتفاق
بين
جمهورية النمسا و الجمهورية التونسية
بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

***

إن جمهورية النمسا و جمهورية التونسية المشار اليهما فيما يلي " بالطرفين " المتعاقدين.

رفعت منهما في حلّ ظروف ملاءمة لتعاون اقتصادي أكبر بين الطرفين المتعاقدين.

- و أقنع منهما بأن تشجيع وحماية الاستثمارات يمكنهما تدعيم الاستعداد لانسقّار
  هاته الاستثمارات وبالتالي تقديم مساهمة عامة في تنمية العلاقات الاقتصادية.

- وشعارا منهما بضرورة منح معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات مستثمر واحد
  الطرفين المتعاقدين بتراب الطرف المتعاقد الآخر.

اتفقنا على ما يلي:

الفصل 1: تعريف

لاعراض هذا الاتفاق:

1) تشتمل مبارة "استثمارات" كل المكاسب بجميع اصنافها المكونة أو المترتب عنها
  في البلد المضيف وفقا لقوانينه وقوانينه، بالخصوص وباعدا عن:

2) ملكية المنقولات والعوارض وكل حقوق عينية أخرى كالرهن العقاري ورهون
  المنقولات وحقوق الانتفاع وحقوق المخالفة.

ب- قيم واسمه وخصوص وسنادات الشركات

ج- حقوق مالية تم منحها قصد خلق قيمة اقتصادية أو الحقوق التي تحقق خدمات
  ذات قيمة اقتصادية.
ت- لزمات القانون العام للبحث واستغلال المواد الطبيعية.

(2) تطلق عبارة "مستنمر" على:

أ- كل شخص طبيعي له جنسية أحد الطرفين المتوقعين. اجزاء استنمارا على تراب الطرف المتعاقد الآخر.

ب- كل شخص ممنوحي أو شركة أشخاص خاضعة لقانون التجاري ومكون طبقا لتشريع أحداث الطرفين المتوقعين، ويوجد مقره على تراب هذا الطرف المتوقع، وقائمة بأداء استنمار على تراب الطرف المتعاقد الآخر.

(3) تطلق عبارة "عائدات" على المبالغ المتنامية من استنمار وتشمل خاصة وبدون حصر الأرباح والفوائد والأرباح الموزعة على الأسهم والمكتبات وإ癖ات الإيجارات ومكاسب أخرى.

(4) تشمل عبارة "انتزاع" كذلك "التأمل" أو أي إجراء آخر له نفس الاتور.

(5) تطلق عبارة "راب":

(1) بالنسبة للجمهورية التونسية على تراب جمهورية النمسا.

(2) بالنسبة للجمهورية النمساوية على تراب الجمهورية التونسية.

الفصل 2: تشجيع وحماية الاستثمارات.

(1) تشجيع كل من الطرفين المتوقعين على ترابه ويقسم الامكان، استثمارات مستنمر الطرف المتعاقد الآخر ويقبل هاته الاستثمارات طبقا لتشريعه، ويقوم بإيعادها في كل الحالات بصفة عادلة ومنصفة.

(2) تنفيذ الاستثمارات المشار إليها بالفقرة 1 وعائداتها بحماية هذا الاتفاق وفي حالة اماة استثمار العائدات تنطبق نفس الحماية على عائداتها وذلك دون الناس بالحكم الفقرة 1.
الفصل 3: معاملة الاستثمار

(1) يعَمَّل كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراته معاملة لا تقل امتيازًا عن المعاملة الممنوحة لمستثمريه واستثماراته أو مستثمريه بلد الثالث واستثماراته.

(2) لا يمكن تفسير احكام الفقرة 1 كالقترام لأحد الطرفين المتعاقدين لنسخ مستثماري الطرف المتعاقد الآخر مزاباً أي معاملة أو إفصاح أو امتياز حاضراً أو مستقبلي ناتجة عن:

أ- اتفاق جمركي أو سوق مشتركة أو منطقة تبادل حر أو الامتناع عن مجموعة اقتصادية أو أي اتفاق آخر يقيد تعارنا اقتصادياً جوهرياً.

ب- اتفاق دولي أو ترتيب ثنائي على أساس المعاملة المتبادلة في المجال الاقتصادي.

ج- أنظمة مخصصة لتسهيل التبادل الحدودي أو أي اتفاق ثنائي يهدف إلى عمليات خاصة في إطار جهوي.

الفصل 4: الالتماز

(1) لا يمكن االتماز استثمارات مستثمري طرف متعاقد على تراب الطرف المتعاقد الآخر إلا بإستثناء السهولة العامة وواجب أجزاء شرعي وعقلي تزويدي، يجب أن يكون منح التمويل مساهمة في قيمة الاستثمار في التاريخ الذي يسبق مباشرة تاريخ الامتياز العمومي بإجراء الانتماز ودفع التمويل بدون تأخير غير معهور ويتحلي فيه ويكون قابلاً للتحويل بكل حرية.

(2) عند قيام طرف متعاقد بالتماز استثمارات شركة تعتبر طبقًا لاحكام الفقرة 2 من الفصل 1 من هذا الاتفاق شركة تابعة لهذا الطرف والتي يكون مستثمر الطرف المتعاقد الآخر مالكاً فيها حقوق مساهمة، فإن الطرف المتعاقد الأول يقوم بتطبيق احكام الفقرة 1 من هذا الفصل حتى يضمن لهذا المستثمر التمويل المناسب.

(3) يكون للمستثمر الحق في أن يتطلب اعادة النظر في شرعية "الإتمام" من قبل قوات السلطان الخاصة للطرف المتعاقد الذي قام بإتخاذ إجراءات الالتماز وفقاً لقوانينه واحكامه.
4) **Annahmen und Allgemeine Bedingungen**

Folgende Annahmen und Allgemeine Bedingungen gelten für alle Verträge:

- Der Verkäufer garantiert, dass das Gut in gutem Zustand und ohne jegliche Mängel ist.
- Der Verkäufer übernimmt die Lieferung innerhalb von 5 Tagen nach Bestätigung der Bestellung.
- Der Verkaufstermin ist 10. Dezember 1996.
- Der Käufer zahlt innerhalb von 7 Tagen nach Erhalt des Guts.
- Die Rechnung ist schriftlich und innerhalb von 14 Tagen nach Erhalt der Lieferung zu senden.
- Der Käufer ist verpflichtet, jegliche Entgelte innerhalb von 30 Tagen nach Erhalt der Rechnung zu bezahlen.
- Der Verkäufer haftet für jegliche Mängel des Guts, die innerhalb von 2 Tagen von der Lieferung festgestellt werden.

**Abschnitt 5: Tauschbedingungen**

1) **Geldüberschuss und Tauschbedingungen**

Bei jedem Tausch müssen folgende Bedingungen erfüllt sein:

- Die Überschussmengen müssen innerhalb von 10 Tagen nach Erhalt des Guts bezahlt werden.
- Der Käufer ist verpflichtet, jegliche Fehlbezahlungen innerhalb von 14 Tagen nach Erhalt der Rechnung zu korrigieren.
- Die Tauschmengen müssen innerhalb von 30 Tagen nach Erhalt der Rechnung auf je 10% der Überschussmengen bezahlt werden.
- Der Verkäufer haftet für jegliche Mängel des Guts, die innerhalb von 2 Tagen von der Lieferung festgestellt werden.

**Abschnitt 6: Rechtliche Anderungen**

1) **Rechtliche Anderungen**

Die Verträge können jederzeit durch schriftliche Anderung ihre Gültigkeit verlieren.

2) **Umsatzsteuer**

Die Umsatzsteuer ist auf je 10% der Überschussmengen zu berechnen.

3) **Vertragsänderungen**

Die Verträge können jederzeit durch schriftliche Anderung ihre Gültigkeit verlieren.

4) **Abrechnung**

Die Abrechnung erfolgt innerhalb von 7 Tagen nach Erhalt der Rechnung.

5) **Rechtliche Anderungen**

Die Verträge können jederzeit durch schriftliche Anderung ihre Gültigkeit verlieren.

6) **Abrechnung**

Die Abrechnung erfolgt innerhalb von 7 Tagen nach Erhalt der Rechnung.
بالنسبة لتحويل الدفقات الراعبة إلى الطرف المتلقى المعني موجب الفصلين 4 و 5 من هذا الاتفاق بالقياس.

الفصل 7: الإجراءات الأخرى.

إذا نص تشريع أحد الطرفين المتضمنين أو الالتزامات القانونية الدولية الموجودة إلى جانب هذا الاتفاق بين الطرفين المتضمنين أو التي سبق عددها في المستقبل بينهما على حكم ذات صلة عامة أو خاصة والذي يمنح موجب للاستثمار مستقبلي الطرف المتضمن الآخر معاملة أكثر احتكاكا من الناحية المنصوص عليها بهذا الاتفاق فإن هذا الحكم يقبل هذا الاتفاق ما دام أكثر.

امتنانًا.

الفصل 8: تسوية الـنزاعات المتعلقة بالاستثمارات.

1) إذا نصت الـنزاعات المتعلقة بالاستثمار بين طرفين مختلفين ومستثمرين الطرف المتضمن الآخرين، فإنه يتم تسويتها بقدر الامكان بناءً على الاجراءات بين الطرفين في النزاع.

2) إذا لم يتم تسوية الـنزاع، فتان يتم تسويتها فتبرع لدلاً على النوع الكافي بطرق الاجراء الداخلية أو أي طريقة أخرى، فإنه يقضي عرضا للنزاع يطلب من الطرف المعاقد أو مستثمر الطرف المتضمن الآخر للتفصيل أو للحكم على المكان الدولي لتسوية الـنزاعات المتعلقة بالاستثمارات التي أنشأها مسؤولية الإتفاقية الخاصة بتوفير الـنزاعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول والدولية والمعروفة للموقع حسب عالمية 18 مارس 1965. وفي حالة في حالة إجراء الحكم، يقبل كل من الطرفين لل裁判ين بصفة نهائيّة وممسّفة موجب هذا الاتفاق عرض هذا النزاع على المركز ولو في غياب

الجدية تحكم فورية بين طرفين متعاقد ومستثمر.

3) لا يمكن للطرفين متضمنين، طرف في نزاع، في أي مرحلة من مراحل إجراء التفصيل أو التحكيم أو تنفيذ قرار الحكم، أن يفرغون بدلاً على أن المستثمر الذي هو الطرف المحصب في النزاع قد تسنم نزاعاً يفترض في الصناع المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا الاتفاق عن كل أو جزء من خسارته.

الفصل 9: الـنزاعات بين الطرفين المتضمنين.

1) يجب بقدر الامكان نسوب الـنزاعات بين الطرفين المتضمنين بـستاول أو
تطبيق هذا الاتفاق على طرق المشاريع بصفة ودية.

2) وإذا أقرت تسوية الـنزاع، فإنه يلزم الطرفين بالتفصيل من أحد الطرفين المتضمنين على هيئة تحكم.
3. تكون هيئة التحكيم حسب كل حالة خاصة بتقسيم عضوا من قبل كل طرف.
4. يجب تعيين الأعضاء خلال الشهرين اللذين يليان تاريخ انسحاب أحد الطرفين.
5. لا يجوز اقتراح الاجهزة المنذمة بالنقرة 3 وفي غياب أي اتفاق آخر، حسب الرغبة.
6. تقوم هيئة التحكيم بتحديد هذا الاتفاق، وذلك يجب قواعد القانون الدولي المعترف به العامة وذلك بأغلبية الأصوات. يكون القرار منزلاً ونهائياً.
7. يتم تحويل كل طرف متعاقد المصاريف المتعلقة بالعضو الذي يعينه وذلك المتعلقة بتسليم جميع الإجراءات التحكيمية، وفقاً للطريقة المنذمة بالقاضي الديموغرافي، والتحقيق الرئيسي.

الفصل 10: تطبيق الاتفاق

يتم تصريح هذا الاتفاق على الاستثمارات التي تم إدارتها من قبل مستشاري أحد الطرفين المتعاقدين على وراء الاتفاق المنذمة، لإنشاء، سواء قبل أو بعد دخول هذا الاتفاق، حسب التنفيذ.

الفصل 11: الدخول حيز التنفيذ والموثوق

1. يحتم هذا الاتفاق إلى المصادقة ويدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي الشهر الذي تم خلاله نتائج المصادفة.
2. يبقى هذا الاتفاق نافذاً فعلي لمدة عشر سنوات، وبذل نفس القانون مع اتفاقين بواضعة استملاك يتبعه سنة على الأقل قبل انتهاء المدة الأولية أو في أي وقت بعد هذا التاريخ.
3) يبقى هذا الاتفاق المفعول لمدة عشر سنوات اضافية ابتداء من تاريخ الانتهاء بالنسبة للاستثمار المنجز حتى تاريخ الفاء الاتفاق.

تحضر هذا الاتفاق بوثينة فصاي احتوان 1996

في ثلاث نسخ اصلية باللغات الألمانية والعربية والفرنسية ولهما النسخ نفسه قوة الاتفاق.

عن الجمهورية التونسية

التوقيع